eslammahfoouz@hotmail.com

تأييد المؤبد والسجن ١٠ سنوات لأربعيني قضى سهرته مع أجنبية ثم قتلها وحرق جثتها

أيدت محكمة الاستئناف العليا الجنائية حكم السجن المؤبد على قاتل رغم عدم العثور على جثة ضحيته، حيث قتل بحريني سيدة أجنبية وحرق جثتها في حفرة لما يقرب من ٦ ساعات حتى تلاشت معالمها.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى بلاغ من سفارة أجنبية يفيد باختفاء المجني عليها وكان آخر تواصل لها مع عائلتها قبل الواقعة من خلال مقطع للمجني عليها برفقه أحد الاشخاص في أحد المساكن، وتبين أن المتهم استعان بشخص لجلب المجني عليها إلى مسكنه لكونها تعمل في مجال الدعارة.

كشفت التحقيقات أن المتهم اتفق مع المجني عليها للحضور إلى منزله فجر يوم الواقعة اثناء ما كان أفراد أسرته في الخارج، فحضرت وتعاطيا المخدرات والكحوليات ومارسا الرذيلة، حيث قامت المجني عليها بالتواصل مع عدد من معارفها هاتفيا، وتصوير مقطع فيديو لها مع المتهم بهاتفها.

وعند المغرب حضر أفراد أسرته وشقيقاته للمنزل وطلبت المجني عليها الخروج والعودة إلى مسكنها وهي في حالة سكر، فعارض المتهم خروجها ونشب خلاف بينهما انتهى إلى سحب المتهم للمجني عليها وكتم أنفاسها بوسادة حتى ماتت، فقام بتغطية الجثة بغطاء السرير وفي صباح اليوم التالي استعار سيارة جاره ونقلها إلى احدى الباحات ووضعها في حفرة عمقها متر تقريبا مع الخشب وجلب ٥ لترات من مادة البنزين وأشعل النار مغادرا مكان الجريمة حتى تحولت الجثة إلى رماد فقام بتسوية الحفرة بالرمل.

أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في غضون عام ٢٠٢٣ قتل عمدا المجني عليها بأن قام بخنقها حتى خارت قواها مجهزا عليها حتى وفاتها قاصدا من ذلك إزهاق روحها، وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمة اخرى في ذات الزمان والمكان بحجز حرية المجني عليها بغير وجه قانوني بمسكنه واستعمال القوة والعنف، وحال مقاومتها قام بالسيطرة عليها وتثبيتها خشية هروبها، وما إن ظفر بها وتمكن منها حتى قام بقتلها، كما أنه قدم بمقابل مادة مخدرة الحشيش والمؤثر العقل للتعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانونا لشخص نظير قيام الأخير بتوصيله رفقة المجني عليها الى مقر سكنه حيث ارتكب الفعل المبين.

كما وجهت النيابة العامة إلى المتهم تهمة انتهاك حرمة جثة المجني عليها بأن قام بعد قتلها بحرقها بغرض إخفاء جثتها آملا الإفلات من العقاب، كما أنه حاز وأحرز بقصد التعاطي مادة المخدر الحشيش والمؤثر العقلي في غير الاحوال المصرح بها قانونا.

عاقبته المحكمة بالسجن المؤبد عن البند أولا، والسجن مدة ١٠ سنوات وتغريمه مبلغ ٣ آلاف دينار عما أسند إليه من اتهام في البندين ثانيا ورابعا، وبمعاقبته بالحبس مدة ٦ أشهر عما أسند إليه من اتهام في البند ثالثا.

القبض على شخص قام بسرقة عدد من المركبات

تمكنت مديرية شرطة المحافظة الشمالية من القبض على شخص (٣٩ عاما) لتورطه في سرقة عدد من المركبات من مناطق متفرقة في المحافظة الشمالية والمحافظات الأخرى.

وأوضحت المديرية أنه إثر تلقيها عدة بلاغات في هذا الشأن، باشرت الشرطة أعمال البحث والتحري وجمع المعلومات حول الوقائع، التي أسفرت عن التوصل والكشف عن هوية المتهم والقبض عليه.

وأضافت مديرية شرطة المحافظة الشمالية أنه تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وإحالة المتهم إلى النيابة العامة.

تأييد السجن ٥ سنوات لمروج ميتافيتامين

أيدت محكمة الاستئناف العليا الجنائية معاقبة شاب ثلاثيني مروج للمواد المخدرة بالسجن ٥ سنوات كما أمرت المحكمة بتغريمه ٥ آلاف دينار، حيث تعود تفاصيل الواقعة إلى تلقي إدارة مكافحة المخدرات معلومات تفيد بحيازة المتهم المواد المخدرة بقصد الترويج، وتم تكليف أحد المصادر السرية لشراء بعض من مادة الحشيش المخدرة وما لبث أن اتصل بالمتهم الأول هاتفيا تحت مسمع الشرطي واتفق معه على شراء ما قيمته ٦٠ دينارا، وعلى أثر ذلك انتقل المصدر رفقة شرطي إلى منطقة سلماباد وهو المكان المتفق عليه، والتقى المصدر المتهم وقام المتهم بتسليم المصدر المؤثر العقلي.

حيث اعترف المتهم في تحقيقات النيابة العامة بحيازته المادة المضبوطة بقصد تعاطيها، بالإضافة إلى تقديمها وبيعهما من حين لآخر وأنه يوم الواقعة اتفق مع المصدر على أن يبيعه المثير العقلي بما قيمته ٦٠ دينارا، وفي الموعد المحدد سلم المصدر المادة المخدرة التي تحصل عليها من آسيوي لا يعرفه ويتحصل على المادة المخدرة عن طريق إرسالها اليها في أماكن معينة ويتسلمها ويضع مقابلها.

فأسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في غضون ٢٠٢٤، أولا: قدم بمقابل مادة مخدرة «الميتافيتامين» للتعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانونا، ثانيا: حاز وأحرز مادة الميتافيتامين المخدرة بقصد التعاطي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

إصابة فتاتين في حادث مروري بين سيارتين

كتب وصور:
عبدالأمير السلاطنة

تعرضت فتاتان لإصابات متفرقة ظهر أمس (الاثنين) إثر حادث مروري وقع بين سيارتين على شارع الشيخ عيسى بن سلمان.

كان فتاة تقود سيارتها وبرفقته فتاة أخرى في الساعة الثانية عشرة من ظهر أمس وفجأة اصطدمت بهم سيارة من الخلف تسبب في فقدانهم السيطرة على عجلة القيادة وتدهورت السيارة، نتج الحادث عن إصابتهما بإصابات متفرقة تم نقله على أثرها بواسطة الاسعاف الوطني الى المستشفى لتلقي العلاج اللازم وتضرر السيارتين بتلفيات كبيرة، جاء الحادث بسبب عدم الانتباه وترك المسافة القانونية بين المركبات.

وقد حضر فور وقوع الحادث شرطة النجدة وقام أفرادها بتسهيل سير السيارات لحين شرطة المرور والدفاع المدني وتمت إزاحة المركبتين من موقع الحادث، وبعدها فتحت الجهات الرسمية التحقيق لمعرفة اسبابه.

ومن جهة اخرى ذكرت وزارة الداخلية على موقع التواصل الاجتماعي (X): ازدحام مروري على شارع الشيخ عيسى بن سلمان باتجاه المنامة إثر حادث مروري بين مركبتين والجهات المختصة تباشر إجراءاتها لتسهيل الحركة المرورية.

.. وتأييد المؤبد للص ضرب عامل برادة أثناء سرقته فتسبب في موته

أيدت محكمة الاستئناف العليا الجنائية المؤبد لشاب تسبب في وفاة عامل برادة آسيويا اثناء سرقته بالإكراه، حيث توجه إلى المجني عليه وحاول سرقة علبة سجائر وعصير من البرادة إلا أن المجني عليه حاول منعه فتعدى عليه بالضرب حتى تسبب بوفاته متأثرا بإصابته، حيث تبين أن المتهم من أصحاب الأسبقيات.

وكانت النيابة العامة قد تلقت إخطاراً بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/١٨م مفاده قيام شخص بالتعدي بالضرب على آخر بمنطقة الرفاع، وعلى أثره تم نقل المصاب إلى المستشفى لتلقي العلاج، وقد باشرت النيابة العامة التحقيق في الواقعة فور تلقيها ذلك الإخطار، وذلك بالانتقال إلى مكان وجود المجني عليه في المستشفى والاستعلام عن حالته الصحية، فتبين خضوعه للعلاج وعدم تمكنه من الكلام ووافته المنية.

وبناء على طلب النيابة العامة وتحريات الشرطة حول الواقعة، فقد توصلت إلى هوية مرتكبها وهو شخص بحريني من ذوي الأسبقيات، فأصدرت النيابة أمراً بضبطه وإحضاره، كما استمعت إلى أقوال شهود الواقعة، واطلعت على تصوير كاميرا المراقبة الخاص بالمحل.

ونفاذاً لذلك عرض المتهم على النيابة العامة التي استجوبته وواجهته بما ثبت بالتصوير وأقوال الشهود، فأقر بقيامه بالتعدي بالضرب على المجني عليه بعد منعه الأخير من مغادرة المحل من دون سداد قيمة مشترياته، فوجهت اليه تهمة السرقة بالإكراه المفضي إلى موت المجني عليه، وأمرت بحبسه احتياطياً حتى إحالته إلى المحكمة الجنائية المختصة.

إذ ادعى أمامها بمعاناته من أمراض نفسية كانت سبباً في ارتكابه الجريمة، فأمرت المحكمة آنذاك بعرضه على لجنة ثلاثية من الأطباء الاستشاريين بمستشفى الطب النفسي لفحص قواه العقلية والنفسية، وقد خلص تقرير اللجنة إلى ثبوت مسؤولية المتهم عن تصرفاته، ومن ثم أصدرت المحكمة حكمها بإدانته ومعاقبته بالسجن المؤبد.

٧ أكتوبر موعدا لتقديم مرافعة دفاعهم..

إخلاء سبيل مسؤولي بعثة الحج المتهمين بتزوير تأشيرات على ذمة القضية

أمرت المحكمة الصغرى الجنائية بإخلاء سبيل ثلاثة مسؤولين عن حملة حج مرخصة متهمين بالاحتيال على الحجاج وتسليمهم تصاريح حج مزورة حتى موعد ٧ أكتوبر لتقديم مرافعة دفاع أحد المحامين، حيث حضر المتهمون جلسة أمس رفقة دفاعهم وقررت إخلاء سبيلهم على ذمة القضية مع منعهم من السفر.

وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغًا من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مفاده ضبط وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ١٢ تصريحَ حج مزورًا مع حجاج الحملة أثناء توجههم إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، وعليه باشرت النيابة العامة تحقيقاتها من فور ورود ذلك البلاغ واستمعت إلى أقوال الشهود والمشتبه فيهم، واستجوبت ثلاثة متهمين ثبت بالتحقيقات تورطهم وآخرين في تزوير تصاريح الحج واستعمالها في الاحتيال على الحجاج.

وخلال جلسة أمس قدم الشيخ راشد بن أحمد آل خليفة عن المتهمين الأول والثاني ودفع بعدم اختصاص المحكمة لكون الواقعة حدثت في المملكة العربية السعودية وأن التصاريح المدعى بتزويرها سلمت في الخارج واستعملت في الخارج بأن سلمت إلى أفراد الشرطة التابعين للمملكة العربية السعودية وكان يراد بها الدخول إلى الحرم المكي وهو خارج إقليم البحرين، مضيفا أن المملكة العربية السعودية باشرت التحقيق في الدعوى وتوصلت إلى متهم تمت إدانته بالجريمة الأمر الذي يقطع صلة المتهمين الماثلين في الدعوى.

كما دفع الشيخ راشد بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، بعد صدور حكم ضده من المحكمة الجنائية بالمدينة المنورة بالحبس مدة سنة وتغريمه مبلغا قدره ٣٠٠٠ ريال سعودي، على أحد ما يعني استبعدتهم من الاتهام.

فيما ذكرت المحامية انتصار العصفور الحقيقة أن موكلها ليس لديه صلة رسمية له بهذه الحملة سوى أنه كادر قد تطوع لخدمة الحجاج مقابل أجر مادي (عامل استقبال في مكتب الحملة وكادر مساعد للحجاج).

وأضافت أن موكلها يعمل كادرا لخدمة الحجاج، فهو مجرد موظف استقبال في مكتب الحملة، ومرافق للحجاج مع مجموعة من الكوادر - الإعلاميين والكادر الديني وغيرهم ولم يكن له أي تخويل في إصدار الأوامر أو إصدار التصاريح وتسليمها للحجاج.

١٠ أكتوبر الحكم على متهم اختلس أموال زبائنه لحجوزات فندق بالعراق

باشرت المحكمة الجنائية الصغرى محاكمة صاحب مكتب سياحي بتهمة اختلاس أموال حجوزات السفر وإدارته مكتب سياحة بدون ترخيص، حيث قررت المحكمة حجز الجلسة القادمة إلى ١٠ أكتوبر للحكم في القضية.

وكان رئيس نيابة محافظة العاصمة قد أشار إلى أن النيابة العامة كانت قد تلقت بلاغاً من بعض المواطنين ضد صاحب مكتب سفريات لاتفاقهم معه على تنظيم وإجراء حجوزات سياحية إلى جمهورية العراق، وقد تحصل منهم على نفقات السفر والإقامة بثلاث مدن، من دون أن يبادر بسدادها لمقدمي تلك الخدمات؛ ما أدى إلى حجز الفندق جوازات سفرهم ومنعهم من المغادرة لبعض الوقت. كما لم يتمكنوا من استكمال رحلتهم لعدم إجراء المتهم أية حجوزات تتعلق بإقامتهم وسفرهم.

وقد باشرت النيابة تحقيقاتها فور تلقيها ذلك البلاغ، فسمعت أقوال المجني عليهم، وطلبت تحريات إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية حول ظروف وملابسات الواقعة. كما استجوبت المتهم، فأقر بعدم سداده نفقات السفر والإقامة وبأنه استولى لنفسه على المبالغ التي سددها له المجني عليهم، وصرفها في سداد ديونه الشخصية. فيما تبين سبق الحكم عليه لمزاولته النشاط السياحي بغير ترخيص بإدانته بالحبس مدة سنة وتغريمه مبلغ عشرة آلاف دينار وغلق المحل، ومن ثم أمرت النيابة بإحالته محبوساً إلى المحكمة المختصة مسندة إليه تهمة خيانة الأمانة.